الجريدة الرسمية
للدولة المغربية الشريفة الحمية

—(((الاشتراك)))—

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالمغرب ومبدا الاشتراك اول الشهر

الرباط في 29 جمادي الثانية عام 1357

موافق 26 غشت سنة 1938

—(((قيمة الاشتراك)))—

	في الايالة الشريفة	في فرنسا	في الخارج
ثلاثة اشهر	25	30	40
ستة اشهر	35	45	70
سنة	60	75	120

فهرست

—(((القسم الرسمي)))—

ظهير شريف يتعلق بنقابات ارباب الاراضي المجزاة 1385

ظهير شريف في الاذن لمدن مكناس ووجدة وتازة بان تعقد قرضا اجماليا قدره اربعة ملايين ومائتا وسبعون الفا من الفرنك هكذا (4270000) لدى الصندوق المغربي الخاص بمنح المرتبات العمريه 1391

قرار وزيري في تجديد اعضاء اللجنة المكلفة بالمصالح المحلية بثازرو (مكناس) 1392

قرار وزيري في تجديد نيابة بعض اعضاء اللجنة المكلفة بالمصالح المحلية لاحواز الدار البيضاء

قرار وزيري في ابدال عضو من اعضاء لجنة الاحصاء لضريبة المباني بمدينة مرسى ليوطي 1393

امر في منع التاليف المسمى « النار والدمار في فلسطين الشهيدة » من الدخول الى النطقة الفرنسوية بالايالة الشريفة 1393

—(((القسم الغير الرسمي)))—

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد

اعلانات متفرقة

—(((القسم الرسمي)))—

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يتعلق بنقابات ارباب الاراضي المجزاة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يمكن تاسيس نقابات بين ارباب الاراضي حسب الشروط الاتي بيانها فيما بعد وذلك اما لصيانة قطع الاراضي المجزاة واما لتعديل الاراضي التي وقع في تجزئتها نقصان

الباب الاول — نقابات ارباب الاراضي الموسسة لصيانة قطع الاراضي المجزاة

الفصل الثاني

يمكن تاسيس نقابات لصيانة قطع الاراضي المجزاة والمعنى المقصود من الصيانة طبق ظهيرنا الشريف هذا هو الاشغال المتعلقة بتنظيف الاراضي المجزاة وترميمها واصلاحها والاشغال التي يتم بها تحسين هيئتها واحداث واستغلال الامور اللازمة للاشغال المذكورة

وشراء او كراء الالات التي تستعمل لانجاز قسم من الاعمال التي يمكن ان تقوم بها النقابات ويمكن تاسيس نقابات من هذا النوع للغرض المذكور في البعض من قطع الاراضي المجزاة او في الاراضي المجزاة المتعددة

اولا فيما يتعلق بتاسيس النقابات

الفصل الثالث

يكون تاسيس النقابات المذكورة اما اختياريا او اجباريا

الفصل الرابع

توسس النقابة الاختيارية طبق القواعد والشروط المبينة في الفصول 2 و3 و4 و5 من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 المغير بالظهير الشريف المورخ في 14 شعبان عام 1356 الموافق 20 اكتوبر سنة1937 المتعلق بالنقابات الخاصة بارباب الاملاك الكائنة بداخل المدن ـ غير انه يجب على من لهم مصلحة فيما ذكر ان يقدموا في شان الارض المجزاة مشروع صيانتها ومعه خريطة المنطقة ومشروع قوانين النقابة لتاييد المطالب التي وجهت بقصد تاسيس نقابات ما

الفصل الخامس

اذا لم توجد نقابة اختيارية فيمكن احداث نقابة اجبارية بقرار يصدر من طرف وزيرنا الصدر الاعظم بناء على طلب الادارة ويمكن لهذه النقابة الاجبارية بموافقة المراقبة المحلية ان تحول الى نقابة اختيارية اذا طلبت لجنة النقابة المنصوص عليها في الفصل التاسع اجتماع مجلس ارباب الاملاك العام وحصل هذا المجلس في الشان المذكور على الاغلبية المقررة في الفصل الرابع من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 وتعني بالمراقبة المحلية في ظهيرنا الشريف هذا رئيس الادارة البلدية وحكومة المراقبة المحلية

ثانيا في الغرض المقصود من تاسيس النقابة

الفصل السادس

تكلف النقابة وحدها دون غيرها بالقيام بصيانة الاراضي المجزاة ابتداء من يوم نشر القرار الوزيري المتعلق بتاسيس النقابة في الجريدة الرسمية

الفصل السابع

اذا وقع تقصير في صيانة الارض المجزاة فيمكن للمراقبة المحلية ان توجه انذارا للنقابة وفي هذه الحالة تحرر الادارة تقريرا بالعجز والتقصير عند انقضاء اجل مدته 15 يوما ابتداء من تاريخ توجيه الانذار المذكور (ويمكن خفض هذا الاجل الى يومين ان كان الامر يقتضي التعجيل) ثم تبلغ التقرير المذكور الى النقابة وتكلف من يقوم راسا بتنفيذ الاشغال ويستخلص مبلغ صوائرها من الاداءات المحدثة طبق الشروط المبينة في الفصل 13

ثالثا اللجنة التوكيلية والمجلس التوكيلي

الفصل الثامن

ان النقابة الاختيارية تنيب عنها لجنة توكيلية تكون متركبة من اربعة الى ثمانية اعضاء ينتخبون في الاجتماع العام بالكيفية المبينة في قانونها الاساسي وتنتخب اللجنة رئيسا يختار من بين اعضائها

الفصل التاسع

ان النقابة الاجبارية تنيب عنها مجلسا توكيليا يكون تحت رياسة المراقبة المحلية ويمكن اختيار اعضائه الذين تعينهم المراقبة المذكورة خارجا عن اعضاء النقابة ويبلغ قرار تعيينهم الى علم كل واحد من ارباب الاملاك ويكون للمجلس التوكيلي المذكور نفس الحقوق التي للمجالس العامة ولجن النقابات الاختيارية

الفصل العاشر

اذا عجزت نقابة اختيارية عن تسيير شؤونها فتحرر المراقبة المحلية تقريرا فيما ذكر وتسند امر هذه النقابة الى نظر المجلس المنصوص عليه في الفصل التاسع وتصبح النقابة المذكورة اذ ذاك اجبارية بعد مصادقة مدير ادارة الامور السياسية من غير موجبات اخرى في ذلك

رابعا فيما يتعلق باعمال اللجنة التوكيلية

الفصل الحادي عشر

تضبط اللجنة التوكيلية في قرارات مداولتها الشؤون العائدة بالنفع على النقابة

الفصل الثاني عشر

تقرر اللجنة التوكيلية في الشهر الموالي لتاسيسها وفي شهر نونبر من كل سنة ميزانية المصاريف التي ستنفق خلال المدة الباقية من السنة او خلال السنة الاتية بعدها وتعرض الحكومة المحلية الميزانية المذكورة على مراقبة الناحية لاجل المصادقة عليها

الفصل الثالث عشر

اذا دعت الضرورة في سنة من السنين المالية الى مباشرة صوائر يقتضيها امر مستعجل ولم تكن هذه الصوائر مستدركة في الميزانية فيجب على اللجنة التوكيلية ان تطلب تقييدها واضافتها فورا الى الميزانية المذكورة وتقيد وجوبا الصوائر التي تصيرها الادارة بمقتضى الفصل السابع

الفصل الرابع عشر

تكلف اللجنة التوكيلية بتنفيذ الميزانية ما لم توجد مقتضيات مخالفة لذلك في قوانين النقابة ويمكنها ان تفوض نفوذها لاحد من اعضائها

خامسا فيما يتعلق بموارد النقابة

الفصل الخامس عشر

يمكن للجنة التوكيلية ان تحدث ضرائب توظفها على اعضاء النقابة وتصدر في هذا الشان قائمات توقع عليها المراقبة المحلية ويتابع استخلاص الضرائب المذكورة وفقا لظهيرنا الشريف المورخ في 20 جمادى الاولى عام 1354 الموافق 21 غشت سنة 1935 الصادر في متابعة استخلاص الضرائب المقررة والاداءات المماثلة لها ومداخيل الاملاك المخزنية وسائر الديون التي يستخلصها قباض الاداءات وتوقع المراقبة المحلية على الانذار الاداري المامور فيه بالتثقيف من طرف رئيس ادارة الاداءات والمداخيل البلدية ولا يقع بيع اثاث المطلوبين بالضرائب المذكورة الا باذن خصوصي يسلمه مدير المالية العام بعد استشارة المراقبة المحلية عن ذلك وتكون الضرائب وعلى العموم جميع المبالغ التي بذمة المطلوبين مكفولة بامتياز على عقاراتهم الداخلة في منطقة النقابة وتكون رتبة الامتياز المذكور بعد الامتياز الذي تكفل به الديون التي لنقابة ارباب الاملاك التي اسست في المدن البلدية بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 26 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 او في المراكز العامرة بالسكان بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 5 رمضان عام 1355 الموافق 17 نونبر سنة 1936 وبعد امتياز النقابات المنصوص عليها في الباب الثاني من ظهيرنا الشريف هذا

الفصل السادس عشر

يقرر اساس الضرائب التي تخصص لتنفيذ الاشغال المماثلة للاشغال التي تنجزها الادارة بواسطة المتحصل من الاداءات العمومية المنصوص عليها في الظهير الشريف المورخ في 20 جمادى الاولى عام 1332 الموافق 16 ابريل سنة 1914 المتعلق بتحسين هيئة المدن وفي القوانين الصادرة لتنفيذه وذلك وفقا للقواعد المبينة في الظهير الشريف المذكور والقوانين المذكورة

الفصل السابع عشر

ان الضرائب التي تخصص لتنفيذ اشغال غير التي اشير اليها في الفصل السابق وعلى العموم الضرائب التي تستعمل في سد جميع ما تنفقه النقابة من سائر المصاريف توزع بين اعضائها بالنسبة الى مساحات العقارات الداخلة في منطقة النقابة سواء كانت مبنية او غير مبنية وكذلك بالنسبة الى اهمية واجهتها وموقعها

الفصل الثامن عشر

اذا التزم صاحب الارض المجزاة بكل صوائر الصيانة او بعضها بموجب اتفاق خصوصي في ذلك فان الضرائب المفروضة على ارباب القطع تحمل على صاحب التجزاة الى غاية ما تعهد به من الالتزامات

الفصل التاسع عشر

تبقى الادارة متحملة بصيانة الطرق او الابنية العمومية الداخلة في منطقة النقابة

سادسا في المقتضيات الخصوصية

الفصل العشرون

ان جميع الاشغال المراد انجازها بمساعدة اعوان الدولة او البلديات الفنيين يجب عرضها على المراقبة المحلية لدرس مشاريع الاشغال وتحضير العقود المتعلقة بها وتحريرها ولمراقبة تنفيذ الاشغال المذكورة واستلامها وتصفيتها وتعين المراقبة المذكورة الوجيبة التي تدفعها النقابة من اجل ذلك

الفصل الواحد والعشرون

يمكن لمجلس النقابة الاختيارية العام ان وقع اجتماعه بطلب من لجنة النقابة ان يجعل للجنة المذكورة النيابة بان تقترح التخلي مجانا للدولة او للبلدية التي يهمها الامر عن مساحات الطرق والابنية الداخلة في منطقة النقابة لاجل تقييدها في حيز الاملاك العمومية هذا ان وافقت المراقبة المحلية عما ذكر وبعد استشارة لجن المصالح المحلية او اللجن البلدية ومن يوم اجراء التقييد المذكور تصبح الدولة او البلدية التي لها مصلحة في ذلك هي المكلفة وحدها بصيانة ما يسلم اليها من الطرق والابنية

الفصل الثاني والعشرون

يبقى الحق دائما للدولة بان تلزم ارباب الطرق الخصوصية باتخاذ الوسائل التي تراها لازمة في مصلحة الصحة العمومية والامن وحرية المرور بالطرق المذكورة وتسهيله

ثامنا فيما يتعلق بالقيام بالدرك

الفصل الثالث والعشرون

يمكن لمن لهم مصلحة فيما ذكر ان يرفعوا دعواهم الى المحكمة الابتدائية لاجل المطالبة بتعويض مالي ما اذا ادعوا بمبالغة في تحملاتهم او بخسارة ثابتة وقعت لهم ويجب تقديم الشكوى في اجل شهر واحد ولاء لوقوع الحادثة او لصدور الامر المطعون فيه ويزاد على ذلك الاجل آجال الطريق اما اذا كان الامر المطعون فيه ستجري عليه قواعد النشر او التبليغ فيجب تقديم الشكوى في

الشهر الموالي للنشر او التبليغ المذكور ولا يمكن القيام بمطالبة الادارة بل تحمل التعويضات مباشرة على ارباب القطع الذين لهم مصلحة فيما ذكر او تدرج في صوائر النقابة حسبما تقتضيه الاحوال

الباب الثاني ـ فيما يتعلق بنقابات ارباب القطع الموسعة لتعديل الاراضي التي وقع في تجزئتها عيب وفساد

الفصل الرابع والعشرون

يمكن تاسيس نقابات لتنفيذ الاشغال اللازمة لتعديل الكل او البعض من الاراضي التي وقع في تجزئتها عيب وفساد وذلك وفقا لشروط تحسين الهيئة والصحة وجمال المنظر التي يقتضيها موقع القطع المذكورة واهميتها وصبغتها ويمكن تاسيس نقابات من هذا النوع لنفس الغرض المذكور في البعض من ارض مجزاة او من عدة اراضي مجزاة

اولا فيما يتعلق بتاسيس النقابات

الفصل الخامس والعشرون

يكون تاسيس النقابات المذكورة اختياريا او اجباريا

الفصل السادس والعشرون

توسس النقابات الاختيارية طبق القواعد المبينة في الفصول 2 و3 و4 و5 من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 17 نونبر سنة 1917 المغير بالظهير الشريف المورخ في 14 شعبان عام 1356 الموافق 20 اكتوبر سنة 1937

غير انه يجب على من لهم مصلحة فيما ذكر ان يقدموا بشان القطعة المجزاة مشروع تعديلها لتاييد المطالب التي وجهت بقصد تاسيس نقابة ما ويعرض هذا المشروع على الادارة لاجل الموافقة عليه ويجري عليه نفس ما يجري على خريطة المنطقة ومشروع القوانين من قواعد النشر والاذاعة المبينة في الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917

الفصل السابع والعشرون

توسس النقابة الاجبارية وجوبا بقرار يصدره وزيرنا الصدر الاعظم بناء على طلب الادارة هذا اذا اجتمع المجلس العام طبق الشروط المبينة في الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1936 الموافق 10 نونبر سنة 1917 ولم يحصل على الاغلبية المطلوبة في الفصل الرابع من الظهير الشريف المذكور

الفصل الثامن والعشرون

يمكن تبديل النقابة الاجبارية بموافقة المراقبة المحلية بنقابة اختيارية اذا اجتمع المجلس العام بطلب من لجنة النقابة عند انقضاء الاجل المضروب في الفصل 43 وحصل في شان هذا الغرض على الاغلبية المقررة في الفصل الرابع من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1936 الموافق 10 نونبر سنة 1917

الفصل التاسع والعشرون

يقوم مقام الملاكين بنفس الالتزامات والحقوق مستاجرو القطع الذين تعهدوا بشرائها بعد ان اعطي لهم الوعد ببيعها لهم بشرط ان يبلغ التعهد المذكور الى علم رب القطعة او الى علم المراقبة المحلية

ثانيا في التاثير الناتج من تاسيس النقابة

الفصل الثلاثون

لا يمكن تشييد اي بناء جديد في الاراضي الداخلة في منطقة النقابة ابتداء من يوم نشر القرار الوزيري المتعلق بتاسيسها في الجريدة الرسمية الا باذن تسلمه المراقبة التي لها النظر في ذلك بعد موافقة لجنة النقابة عما ذكر

الفصل الواحد والثلاثون

اذا لم تحرر النقابة الاختيارية بعد سنة واحدة من تاريخ تاسيسها مشروع التعديل النهائي المشار اليه في الفصل 37 او اذا تهاونت في تنفيذه فيسوغ للمراقبة المحلية ان توجه انذارا للنقابة وفي هذه الحالة تحرر الادارة بعد شهرين من التاريخ المذكور تقريرا بالعجز والتقصير وتبلغه الى علم النقابة وتكلف من يقوم مباشرة بتنفيذ الاعمال او الاشغال اللازمة لما ذكر

ثالثا فيما يتعلق باللجنة التوكيلية وبلجنة النقابة

الفصل الثاني والثلاثون

تنوب عن النقابة الاختيارية لجنة توكيلية تكون متركبة من اربعة الى ثمانية اعضاء ينتخبون في الاجتماع العام الاساسي بالصورة المبينة في القوانين الاساسية وتجعل هذه اللجنة تحت رياسة المراقبة المحلية او نائبها

الفصل الثالث والثلاثون

ينوب عن النقابة الاجبارية مجلس توكيلي يجعل تحت رياسة المراقبة المحلية ويمكن اختيار اعضائه الذين تعينهم هذه المراقبة خارجا عن اعضاء النقابة ويبلغ قرار تعيينهم الى كل واحد من ارباب الاملاك الظاهرين وللمجلس المذكور نفس الحقوق التي للمجالس العامة ولجن النقابات الاختيارية

الفصل الرابع والثلاثون

اذا عجزت نقابة اختيارية ما عن تسيير شؤونها فتحرر المراقبة المحلية تقريرا بذلك وتسند امر هذه النقابة الى نظر المجلس

المنصوص عليه في الفصل 33 وتصبح النقابة اذ ذاك اجبارية بعد مصادقة مدير ادارة الامور السياسية ومن غير موجبات اخرى في ذلك

رابعا فيما يتعلق باعمال اللجنة التوكيلية

الفصل الخامس والثلاثون

تضبط اللجنة التوكيلية بقرارات مداولها الشؤون العائدة بالبقع على النقابة وتحرر ميزانيتها التي تعرضها المراقبة المحلية على مراقبة الناحية لاجل المصادقة عليها

الفصل السادس والثلاثون

يمكن للجنة التوكيلية ان تحدث في خط الطرق والفناءات وفي مساحة القطع وموقعها كل تغيير تراه نافعا وان تفرض على اصحاب العقارات جميع الحرمات اللازمة في مصلحة الامن العام او الصحة او الجولان او جمال المنظر ولها في هذا الشان التفويض المنصوص عليه في الفصل التاسع من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 المتعلق باعادة تجزئة العقارات ويمكنها زيادة على ما ذكر ان تطلب من الادارة التفويض لها بنزع ملكية قطع الاراضي المجاورة لمنطقة النقابة او الداخلة فيها اذا كانت تلك القطع لازمة لنظام واتحاد قطع الاراضي المجزاة وذلك ضمن الشروط المبينة في الظهير الشريف المورخ في تاسع شوال عام 1332 الموافق 31 غشت سنة 1914 المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية

الفصل السابع والثلاثون

تحرر اللجنة التوكيلية بمساعدة الاعوان الفنيين المذكورين في الفصل الخامس من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1936 الموافق 10 نونبر سنة 1917 المشروع النهائي المتعلق بتعديل القطعة طبق الشروط المبينة في الفقرات الاولى والثانية والثالثة من الفصل الاول من الظهير الشريف المورخ في 20 صفر عام 1352 الموافق 14 يونيو سنة 1933 المتعلق بالقطع المجزاة ويصادق على المشروع المذكور كما ذكر في الفصل 2 من الظهير الشريف المذكور انفا

الفصل الثامن والثلاثون

تحرر لجنة النقابة بعد المصادقة على المشروع المذكور القائمة المتعلقة باعادة تقسيم الاراضي وبرنامج الاشغال وبيان اثمانها ويجري كل ما ذكر طبق الشروط المبينة في الفصل العاشر من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نومبر سنة 1917 ويجري على الاوراق المذكورة الملحقة بالقائمة المنصوص عليها في الفصل 45 نفس وسائل النشر والاعلان المشار اليها في الفصل 10 من الظهير الشريف المذكور المورخ في 25 محرم عام 1936 الموافق 10 نومبر سنة 1917 ويذكر في القائمة المتعلقة باعادة تقسيم الاراضي بان ملكية الطرق والفناءات تخص باررباب القطع على الشياع بينهم او دون ذلك حسبما تامر به اللجنة التوكيلية غير انه اذا كان انجاز بعض الطرق او الفناءات وتحسين هيئتها من واجبات صاحب الارض المجزاة فتخصص به مساحات الطرق المذكورة بشرط ان يوءدي الفرق الذي بين قيمتها ان حاز من الارض اكثر مما كان يملك للغرض المذكور ويمكن دائما للجنة التوكيلية ان تسترجع بطريق الشراء بالثمن الذي تقومه وتعينه بنفسها الكل او البعض من الطرق والفناءات لان توزعها بين اعضاء النقابة طبق القواعد السابق ذكرها بشرط ان يراعي في ذلك القيام بالدرك المبين في الفصل 48 ويمكن ايضا ان تقترح التخلي مجانا للدولة او للبلدية عن مساحات وبناءات الطرق الداخلة في منطقة النقابة ان وافقت اللجنة المحلية على ما ذكر وبعد استشارة لجن المصالح المحلية او اللجن البلدية

الفصل التاسع والثلاثون

يجب عن من لهم مصلحة فيما ذكر ان يبلغوا الى علم رئيس اللجنة التوكيلية انتقال ملكية قطعة من القطع وانتقال عقدة من عقد الكراء

الفصل الاربعون

تطلب اللجنة التوكيلية بعد اتمام الموجبات المقررة في الفقرة الاولى من الفصل 38 تسجيل العقارات ان اقتضى الحال ذلك طبق الشروط المبينة في الظهير الشريف المورخ في 12 شوال عام 1340 الموافق 10 يونيو سنة 1922 المتعلق بتسجيل العقارات الكائنة بداخل المدن والجاري عليها النظام المقرر في الظهير الشريف المورخ في 5 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 واذا تبين بعد تحرير الرسم العقاري ان المالك الحقيقي لقطعة من القطع ليس هو المالك الظاهر العضو بالنقابة فيحق لهذا الاخير ان يطالب المالك الحقيقي بان يرجع له جميع المصاريف والضرائب التي كانت محمولة عليه بمناسبة تعديل القطعة المجزاة

الفصل الواحد والاربعون

يصادق على اعمال اللجنة التوكيلية بظهير شريف تكون نتيجته هي المبينة في الفصلين 11 و13 من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 وتعفى اعمالها من اداآت التمبر والتسجيل عملا بالشروط المبينة في الفصل 17 من الظهير المذكور

خامسا فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بمجلس النقابة

الفصل الثاني والاربعون

يتحتم على مجلس النقابة ان يحضر بيانا يشرح فيه اشغاله وذلك بعد تحرير المشروع المشار اليه في الفصل 37 وبيان اثمان الاشغال التي ينبغي القيام بها لانجاز المشروع المذكور

الفصل الثالث والاربعون

يودع ملف الاوراق الذي يالفه مجلس النقابة على الصورة المذكورة بمركز المراقبة المحلية مدة 15 يوما ويلحق به دفتر تقيد فيه ملاحظات ذوي المصلحة فيما ذكر ويعلق اعلان بالايداع المذكور ويوجه لكل من يهمه ذلك على سبيل التنبيه

سادسا فيما يرجع لموارد النقابة

الفصل الرابع والاربعون

توزع اللجنة التوكيلية مصاريف النقابة وتقرر الاداءات واذا رخص بتجزئة القطعة على الطريقة القانونية فيحتم على ارباب الاراضي المجزاة او البائعين او المكترين دفع ثمن الاشغال او العمليات المبينة في العقود التي ابرموها والخرائط التي حرروها زيادة على التحملات المفروضة على جميع اعضاء النقابة بصفتهم ارباباً للقطع ما لم يشترط صراحة بفرض الكل او البعض من الصوائر المذكورة على من خصصت بهم القطع ويمكن ايضا للجنة التوكيلية ان تفرض على ارباب الاراضي المجزاة او البائعين او المكترين كلا او بعضا من الاشغال او اعمال تحسين الهيئة التي يمكن ان تطلبها الادارة عملا بالقوانين التي وقع بمقتضاها اعداد او توسيع الارض الواقع في تجزئتها عيب او فساد هذا اذا كانوا قد باشروا او تابعوا بدون اذن قانوني تجزئة الارض او توسيعها او تنميتها او بيع القطع او اكرائها غير انه اذا كان الثمن الذي يدفعه مشتري قطعة ما مناسبا لقيمة رقبة الاراضي التي لم يقع تحسين هيئتها وللصوائر التي تصير على تجزئتها ولربح صاحب الارض المجزاة ربحا معقولا فيتحتم على المشتري ان يدفع لهذا الاخير مبلغا يكون في مقابلة حظه في الصوائر الزائدة المحمولة عليه عملا بالمقتضيات السابق ذكرها وعلى وجه عام فتستخلص اداءات من كل عضو من اعضاء النقابة بالنسبة الى المنافع والفوائد الناتجة له من الاشغال المنوي انجازها

الفصل الخامس والاربعون

ان اصول الحساب التي بني عليها اساس الضرائب وتوزيع الصوائر تبين في قائمة تفسيرية تكون مصحوبة عند الاقتضاء بقائمة الاراضي المقيدة وبجدول مبينة فيه القيمة التي تنسب لكل طبقة ويودع بمركز المراقبة المحلية مدة 15 يوما نظير من اللائحة المذكورة بعد ان توقع عليه المراقبة المذكور ويمكن لكل من ذوي المصلحة الذي بلغه الاعلام بذلك ان يطلع عليه في مركز المراقبة المذكورة ويقيد ما عنده من الملاحظات في دفتر ملحق به وعند انقضاء الاجل المذكور تجتمع اللجنة التوكيلية للنظر في الملاحظات وتستدعي لديها كل من يهمه هذا الامر ان قدم طلبه في ذلك وتسمع وجوبا ارباب الاراضي المجزاة الذين لم يبق لهم ملك في الارض المجزاة ان قدموا الطلب بذلك ثم تحرر بعد ذلك قائمات الاداءات التي تعرض على المراقبة المحلية لاجل التوقيع عليها وكذلك اسس توزيع المصاريف

الفصل السادس والاربعون

يمكن للنقابة باذن لها من وزيرنا الصدر الاعظم ان تعقد اقتراضات كما يمكنها ان تحوز من الدولة او من البلديات تسبيقات على وجه السلف

الفصل السابع والاربعون

يتابع استخلاص الاداءات وعلى العموم جميع المبالغ الواجبة للنقابة وفقا للظهير الشريف المورخ في 20 جمادى الاولى عام 1354 الموافق 21 غشت سنة 1935 المتعلق بمتابعة استخلاص الاداءات المقررة والضرائب المماثلة لها ومداخيل الاملاك المخزنية وسائر الديون التي يستخلصها قباض الاداءات وتوقع المراقبة المحلية على الانذار الاداري المامور فيه بالتثقيف من طرف رئيس الادارة المكلفة بقبض الاداءات والمداخيل البلدية ولا يمكن ان يقع بيع اثاث المدينين الا باذن خصوصي يسلمه مدير المالية العام بعد موافقة المراقبة المحلية عما ذكر وتكون ديون النقابة مكفولة بالامتياز العقاري المشار اليه في الفصل 12 من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 ويمكن احالة الامتياز المذكور للغير كما ذلك هو مبين في الفصل المذكور

سابعا فيما يتعلق بالمقتضيات المختلفة

الفصل الثامن والاربعون

ان الفصل 14 من الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 10 نونبر سنة 1917 ينطبق على الدعاوي التي يقيمها ذووا المصلحة فيما ذكر لاجل الحصول على تعويض مالي ما اذا الدعاوي بنقصان او بمبالغة في تحملاتهم او بخسارة ثابتة وقعت لهم

الفصل التاسع والاربعون

ان تاسيس نقابة ما لا يضر بما تطبقه الادارة من سائر الوسائل المبينة في الفصل 11 من الظهير الشريف المورخ في 20 صفر عام 1352 الموافق 14 يونيو سنة 1933 لتعديل قطع الاراضي التي وقع في تجزئتها عيب او فساد

الباب الثالث فيما يتعلق بالمقتضيات العامة

الفصل الخمسون

ان لم توجد في القوانين الاساسية مقتضيات تتعلق بالانتخاب فتنتخب اللجن التوكيلية لمدة سنتين اثنتين وعند انقضاء هذه المدة تبقى اللجنة القديمة في مركزها او ان اقتضى الحال فتنتخب لجنة جديدة طبق القواعد المبينة في الفصلين 8 و32

ويمكن ايضا ان تقع انتخابات تكميلية قبل انقضاء اجل السنتين وذلك اذا كان عدد النواب يقل عن ثلاثة ارباع العدد المبين في القوانين الاساسية وتباشر وظيفة اعضاء اللجنة التوكيلية والمجلس التوكيلي مجانا غير انه يمكن للجمع العام ان يعين مستخدمين ماجورين ليقوموا بانجاز تدابير اللجنة التوكيلية واذا تخلى مالك قطعة عن قطعته فلم يبق عضوا باللجنة التوكيلية

الفصل الواحد والخمسون

تقوم المراقبة المحلية فورا بتعويض من توفى او استعفى من اعضاء المجلس التوكيلي

الفصل الثاني والخمسون

لا يمكن للجنة التوكيلية او لمجلس النقابة ان يتفاوض قانونيا الا اذا كان نصف الاعضاء حاضرا وتصدر قرارات اللجنة او المجلس باغلبية الاصوات واذا انقسمت الاصوات على التساوي اثناء جلستين متتابعتين فصوت الرئيس هو الارجح

اما اذا لم يحضر اعضاء اللجنة التوكيلية او مجلس النقابة ثلاث جلسات متتابعة بدون تقديم عذر مقبول فيمكن للرئيس ان يصرح بانهم مستعفيون

الفصل الثالث والخمسون

ان التحملات والحقوق التي تنتج للملاكين الحقيقيين او الظهريين من تاسيس نقابة من النقابات تكون مرتبطة وملازمة للعقارات وتتبعها الى ايادي الملاكين الذين يخلفونهم فيها

الفصل الرابع والخمسون

ان التبليغات والانذارات المذكورة في ظهيرنا الشريف هذا توجه بواسطة كتاب مضمون لتكون مقبولة قانونيا

الفصل الخامس والخمسون

يامر بحل النقابة وزيرنا الصدر الاعظم بقرار يصدره بناء على طلب المراقبة المحلية واذا لم توجد في القوانين الاساسية مقتضيات مبين فيها مرجع املاك النقابة بعد انحلالها فيخصص ما لها بمشاريع البلدية في منطقة النقابة او في الاحياء المجاورة لها ويدفع لاجل الغرض المذكور بحسب الاحوال اما لميزانية الدولة واما لميزانية البلدية التي يهمها ذلك

الفصل السادس والخمسون

تطبق المقتضيات السابقة على قطع الاراضي المجزاة الموجودة بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا سواء رخص بتجزئتها ام لا

الفصل السابع والخمسون

تطبق خارج المدن المحدثة فيها بلديات الوسائل الخصوصية المبينة في الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف المورخ في ثاني رمضان عام 1355 الموافق 17 نونبر سنة 1936 المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المورخ في 25 محرم عام 1336 الموافق 17 نونبر سنة 1917 على بعض مراكز عامرة بالسكان وعلى احواز المدن وذلك ليمكن اجراء العمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا التي لها تعلق بالظهير الشريف المورخ في 25 محرم 1336 الموافق 14 نونبر سنة 1917 والسلام

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني عام 1357 الموافق 31 ماي سنة 1938

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 27 جمادى الاولى عامه الموافق 26 يوليوز سنته

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 31 ماي سنة 1938

القومسير المقيم العام : نوجيس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن لمدن مكناس ووجدة وتازة بان تعقد قرضا اجماليا قدره اربعة ملايين ومائتا وسبعون الفا من الفرنك هكذا (2 270 000) لدى الصندوق المغربي الخاص بمنح المرتبات العمرية

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف لمدن مكناس ووجدة وتازة بان تعقد لدى الصندوق المغربي المخصص بمنح المرتبات العمرية قرضا اجماليا قدرة اربعة ملايين ومائتا وسبعون الفا من الفرنك هكذا (4 270 000)